

## تعديل الاتفاقية

1 - يجوز تعديل الاتفاقية في أية جلسة اعتيادية أو استثنائية لاجتماع الأطراف .

2 - يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحات للتعديل .

3 - يبلغ نص أى اقتراح للتعديل وأسباب هذا التعديل إلى أمانة الاتفاقية قبل مائة وخمسين (150) يوماً على الأقل من افتتاح الجلسة . وتقوم أمانة الاتفاقية بإرسال نسخ منه على الفور إلى الأطراف . وتبلغ أية تعليقات على النص بواسطة الأطراف إلى أمانة الاتفاقية قبل افتتاح الجلسة بمدة لا تقل عن ستين (60) يوماً . وتقوم الأمانة بأسرع مايمكن عقب آخر يوم لتقديم التعليقات بتبليغ الأطراف بجميع التعليقات المسلمة حتى هذا اليوم .

4 - يتم إقرار التعديل الذي يخص الاتفاقية نفسها ، ولا يخص ملاحقها ، بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة ، ويصبح التعديل سارياً بالنسبة لتلك الأطراف التي أقرته في اليوم الثلاثين بعد تاريخ الإقرار الذي أودع فيه ثلثا أطراف الاتفاقية وثائق قبول التعديل طرف أمانة الإيداع . أما بالنسبة للطرف الذي يودع وثيقة قبول بعد التاريخ الذي أودع فيه ثلثا الأطراف وثائق قبولهم فسيصبح التعديل سارياً اعتباراً من اليوم الثلاثين بعد التاريخ الذي يودع فيه هذا الطرف وثيقة قبوله .

5 - يتم إقرار أية ملاحق إضافية وأى تعديل لأى ملحق بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة ، ويصبح سارياً في اليوم التسعين بعد تاريخ إقراره بواسطة اجتماع الأطراف على جميع الأطراف ، باستثناء الأطراف التي أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 6 من هذه المادة .

6 - أثناء فترة التسعين يوماً ، المنصوص عنها في الفقرة 5 من هذه المادة ، يجوز

لأى طرف أن يبدي تحفظاً فيما يتعلق بالملحق الإضافي أو فيما يتعلق بتعديل ملاحق الاتفاقية عن طريق إشعار كتابي إلى المودع لديه . ويجوز سحب هذا التحفظ في أى وقت عن طريق إشعار كتابي إلى أمانة الإيداع ، وبناء عليه يصبح الملحق الإضافي أو التعديل نافذ المفعول بالنسبة لذلك الطرف في اليوم 30 بعد تاريخ سحب التحفظ .